

مشروع قانون

يتعلق بإصدار مجلة مؤسسات الاستثمار الجماعي

الفصل الأول - تصدر بمقتضى هذا القانون "مجلة مؤسسات الاستثمار الجماعي".

الفصل 2 – تلغى وتعوض مجلة مؤسسات الاستثمار الجماعي بالخصوص الأحكام التالية:

- أحكام الباب الثاني مكرر من العنوان الأول من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001.
- أحكام المطة الثانية من الفصل 2 والعنوان الثالث والفقرة الثالثة من الفصل 24 من القانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار.
- القانون عدد 58 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 المتعلق بصناديق المساعدة على الانطلاق.

الفصل 3 – لا تطبق أحكام الفصل 29 من القانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار على شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية.

الفصل 4 – تبقى الأوامر التالية سارية المفعول إلى حين صدور الأوامر الحكومية المنصوص عليها بمجلة مؤسسات الاستثمار الجماعي:

- الأمر عدد 890 لسنة 2012 المؤرخ في 24 جويلية 2012 المتعلق بالتطبيق أحكام الفصل 22 من القانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار.
- الأمر عدد 891 لسنة 2012 المؤرخ في 24 جويلية 2012 المتعلق بتطبيق أحكام الفصل 22 ثالثا والفصل 22 رابعا من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي .
- الأمر عدد 2945 لسنة 2012 المؤرخ في 27 نوفمبر 2012 المتعلق بتطبيق أحكام الفصل 23 من القانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار والفصل 22 خامسا من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي.

ويبقى ترتيب هيئة السوق المالية المتعلقة بشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والترتيب المتعلقة بمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وبالتصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير سارية المفعول إلى حين صدور الترايب المنصوص عليها بمجلة مؤسسات الاستثمار الجماعي .

الفصل 5 – تبقى المعايير المحاسبية المتعلقة بمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية سارية المفعول على صناديق الاستثمار الجماعي إلى حين صدور معايير محاسبية خاصة بها.

الفصل 6 – يمنح للصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية ولصناديق المساعدة على الانطلاق المرخص لها قبل دخول مجلة مؤسسات الاستثمار الجماعي حيز التنفيذ أجل ثمانية عشر شهرا للاستجابة لأحكامها بداية من تاريخ اصدار هذه المجلة.

ويمنح لشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية التي تتصرف في موارد خاصة لفائدة الغير المرخص لها في القيام بنشاط التصرف في الموارد الخاصة أو التي صرحت بممارسته لدى هيئة السوق المالية قبل دخول مجلة مؤسسات الاستثمار الجماعي حيز التنفيذ أجل ثمانية عشر شهرا للاستجابة لأحكامها بداية من تاريخ اصدار المجلة.

مشروع مجلة مؤسسات الاستثمار الجماعي

الفصل الأول

تعتبر مؤسسات استثمار جماعي:

– شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية،

– صناديق الاستثمار الجماعي.

الفصل 2 – يتمثل غرض مؤسسات الاستثمار الجماعي في المساهمة للحساب الخاص أو لحساب الغير لتدعيم الأموال الذاتية للشركات لمدة محدودة بهدف إعادة إحالتها أو التفويت فيها وفقا لسياسة استثمارية يتم تعريفها بالقانون الأساسي للمؤسسة أو نظامها الداخلي وذلك وفقا لأحكام هذه المجلة.

الفصل 3 – تكون تدخلات مؤسسات الاستثمار الجماعي من خلال اكتتاب أو اقتناء أسهم عادية أو ذات أولوية في الربح دون حق الاقتراع أو حصص الشركاء أو شهادات استثمار أو من الحقوق المرتبطة بها وبصفة عامة كل سندات رأس المال طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

كما يمكن لمؤسسات الاستثمار الجماعي أن تتدخل عن طريق اكتتاب أو اقتناء سندات المساهمة أو رفاع قابلة للتحويل إلى أسهم أو صكوك أو من الحقوق المرتبطة بها وبصفة عامة من كل الصيغ الأخرى الشبيهة بالأموال الذاتية طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل. كما يمكنها أن تسند للشركات المؤهلة تسبقات في شكل حساب جاري للشركاء.

وتتضبط حدود وشروط هذه التدخلات بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 4 – يجب أن تكون تدخلات مؤسسات الاستثمار الجماعي موضوع اتفاقيات تبرم بينها وبين الباعثين أو المساهمين تضبط صيغ وآجال إنجاز عمليات إعادة الإحالة أو التفويت.

ويجب ألا تتضمن هذه الاتفاقيات ضمانات خارج المشروع أو تأجير لا تكون شروطه مرتبطة بتقييم المشاريع. ولا ينطبق التحجير على التأجير المتأني من سندات المساهمة أو الرفاع القابلة للتحويل إلى أسهم أو الصكوك أو الحساب الجاري للشركاء.

العنوان الأول

شركات الاستثمار في رأس مال تنمية

الفصل 5 – شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية هي شركات خفية الاسم لا يمكن أن يقل رأس مالها المحرر عن خمس مائة ألف دينار.

ولا يمكن الاكتتاب في رأس مال شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية إلا نقدا.

وتخضع إلى أحكام مجلة الشركات التجارية ما لم تتعارض مع أحكام هذه المجلة.

الفصل 6 – يجب أن تستثمر شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية فيها نسبة 50% من كل مبلغ محرر من رأس مالها و نسبة 50 % على الأقل من كل مبلغ موضوع على ذمتها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية ومن كل موارد الاقتراض من غير المتأتية من مصادر تمويل أجنبية أو من موارد من ميزانية الدولة في السندات والحقوق المرتبطة بها المصدرة من قبل الشركات المؤهلة للاستثمار فيها.

ويقع احتساب نسبة الاستثمار بصفة منفصلة لكل مبلغ محرر من رأس مال شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية ولكل مبلغ موضوع على ذمتها في شكل صناديق رأس مال تنمية ولكل مبلغ اقتراض.

وتعتبر شركات مؤهلة للاستثمار فيها الشركات المنتسبة بالبلاد التونسية وغير المدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس.

يمكن لشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية التدخل خلال فترة الإحداث أو النمو أو التوسعة أو الإحالة أو إعادة الهيكلة.

وبغرض احتساب هذه النسبة:

- يتكون البسط من مبلغ اكتتاب أو اقتناء السندات أو الحقوق وقيمة التسبقات في شكل حساب جاري للشركاء.

- ويتكون المقام من مبلغ الاكتتابات المحرر في رأس مال شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية ومن كلّ مبلغ موضوع على ذمتها في شكل صناديق رأس مال تنمية ومن القروض.

الفصل 7 - يجب على شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية تحقيق نسبة الاستثمار المشار إليها بالفصل 6 من هذه المجلة خلال أجل أقصاه موفى السنتين الموالتين لسنة تحرير رأس المال المكتتب ولسنة دفع كل مبلغ موضوع على ذمتها و لسنة دفع كل مبلغ اقتراض. ويجب الاحترام المتواصل لهذه النسبة فيما يخص رأس المال المحرر وحتى ختم السنة المالية الخامسة من سنة دفع كل مبلغ موضوع على ذمتها ومن سنة دفع مبالغ الاقتراض.

الفصل 8- في الصورة التي يتم فيها التسديد أو التفويت في السندات أو الحقوق موضوع نسب الاستثمار المشار إليها بالفصل 6 من هذه المجلة دون إعادة استثمار المبلغ المتأتي من عملية التسديد أو التفويت، فإن هذه السندات والحقوق تأخذ بعين الاعتبار لاحتساب بسط النسب المشار إليها بالسعر الذي تم به إصدارها أو اقتناؤها لمدة ستة أشهر ابتداء من تاريخ التسديد أو التفويت.

حين تتولى شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية تسديد رأس مالها أو التخفيض فيه أو التسديد الجزئي أو الكلي لمبالغ صناديق رأس مال الاستثمار أو لمبالغ الاقتراض بما يعادل المبلغ المتأتي من عملية التفويت، فيتعين طرح مبلغ تسديد رأس مال الشركة أو التخفيض فيه أو تسديد مبالغ صناديق رأس مال تنمية أو مبالغ الاقتراض من المقام في حدود سعر إصدار أو اقتناء سندات أو الحقوق التي تم التفويت فيها أو تسديدها.

الفصل 9 - في الصورة التي تكون فيها الشركات المؤهلة للاستثمار فيها موضوع تصفية قضائية، فإنه يقع احتساب السندات والحقوق ضمن النسبة المشار إليها بالفصل 6 من هذه المجلة بالسعر الذي تم به اكتتابها أو اقتناؤها وذلك لمدة خمس سنوات ابتداء من قرار الدخول في التصفية.

وفي الصورة التي تعرف فيها الشركات المؤهلة للاستثمار فيها صعوبات من شأنها أن تعيق مواصلة نشاطها على معنى الفصلين 27 و388 من مجلة الشركات التجارية وتكون موضوع قرار تصفية أو تخفيض في رأس المال أو ترفيع فيه طبقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 388 سالف الذكر، فإنه يقع احتساب السندات والحقوق ضمن النسبة المشار إليها بالفصل 6 من هذه المجلة بالسعر الذي تم به اكتتابها أو اقتناؤها وذلك لمدة خمس سنوات ابتداء من قرار مجلس الإدارة أو هيئة الإدارة الجماعية الشركة.

الفصل 10 - تتكون موارد شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية من:

- رأس المال والاحتياطات وغيرها من الأموال الذاتية،
- وموارد في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية تتمثل في:

- موارد شبيهة بالأموال الذاتية تكون شروطها مرتبطة بنتائج المشاريع الممولة على تلك الموارد،
- وموارد خاصة توضع على ذمتها للتصرف فيها لفائدة الغير،
- وإعتمادات من ميزانية الدولة يقع التصرف فيها بمقتضى اتفاقية تبرم مع الدولة.

- افتراضات طويلة المدى في حدود 30 % من مواردها شريطة أن يكون مجموع مبالغ الاقتراض مغطى بمبالغ مكتتبة في رأس المال وذلك بالنسبة للمستثمرين الحذرين.

الفصل 11 - يجب على شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية خلال ثلاثين يوما من تكوينها التصريح بذلك لدى هيئة السوق المالية عن طريق إيداع ملف يتضمن العقد التأسيسي للشركة وهيكل رأس مالها وتركيبه هيكل تسييرها.

ويمكن لهيئة السوق المالية أن تطلب كل معلومة أو وثيقة إضافية لازمة.

الفصل 12 - يخضع التصرف في موارد خاصة توضع على ذمة شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية لفائدة مستثمرين حذرين إلى تصريح مسبق لدى هيئة السوق المالية يتضمن معلومات تتعلق بقواعد التصرف المتبعة من قبل هذه الشركات وبطرق تنظيمها وكل ما يتعلق بالموذج لديه.

ويجب على شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية إعلام هيئة السوق المالية دون تأخير بكل تغيير يحصل في أحد العناصر المميزة للتصريح.

و يتم تعريف المستثمرين الحذرين بمقتضى أمر حكومي.

ويخضع التصرف في موارد خاصة توضع على ذمة شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية لفائدة مستثمرين غير حذرين إلى ترخيص هيئة السوق المالية.

وتتولى هيئة السوق المالية الرد على مطلب الترخيص في أجل أقصاه شهرين من تاريخ إيداع المطلب مصحوبا بكل الوثائق اللازمة و خاصة المتعلقة بتعيين المودع لديه .

ويجب على شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية إعلام هيئة السوق المالية دون تأخير بكل تغيير يحصل في أحد العناصر المميزة لمطلب الترخيص. وتقوم هيئة السوق المالية بتقدير إذا ما كان من شأن هذه التغييرات أن تبرر إيداع مطلب ترخيص جديد.

وتضبط بمقتضى ترتيب لهيئة السوق المالية شروط وصيغ منح الترخيص والقيام بالتصريح وقواعد حماية أموال المستثمرين غير الحذرين وسلامة العمليات.

الفصل 13 - يجب أن تودع الموارد الخاصة الموضوعة على ذمة شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية لفائدة المستثمرين لدى مودع لديه وحيد يكون بنكا على معنى التشريع المتعلق بالبنوك أو من الأشخاص المعنويين الذين يوجد مقرهم الاجتماعي بالجمهورية التونسية والمسجلين بقائمة تضبط بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية.

يقوم المودع لديه بمسك سجل للموجودات المتأتية من التصرف في الموارد الخاصة الموضوعة على ذمة شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية لفائدة مستثمرين حذرين و الاحتفاظ بالسيولة.

يتعين على المودع لديه الاحتفاظ بالموجودات المتأتية من التصرف في الموارد الخاصة الموضوعة على ذمة شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية لفائدة مستثمرين غير حذرين.

عند ختم كل سنة مالية، تتولى شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية إعداد جرد مختلف عناصر الموجودات المتأتية من الموارد الخاصة الموضوعة على ذمتها. ويعرض ذلك الجرد على مصادقة المودع لديه.

يتأكد المودع لديه خاصة:

- من أن كل الدفعات المنجزة من قبل المكتتبين أو نيابة عنهم عند الاكتتاب تم استلامها و أن كل السيولة تم تسجيلها.

- و بصفة عامة المتابعة اللازمة للتدفقات النقدية لشركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية التي تتصرف في موارد خاصة موضوعة على ذمتها لفائدة المستثمرين.

يجب على المودع لديه:

– التأكد من أن عملية التفويت و الإصدار و إعادة الشراء و التسديد و الالغاء من قبل شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية متطابقة مع الأحكام التشريعية و الترتيبية الجاري بها العمل و القانون الأساسي أو اتفاقية التصرف.

– التأكد من أن احتساب قيمة الموارد الخاصة الموضوعة على ذمة شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية من قبل المستثمرين تمت وفق الأحكام التشريعية و الترتيبية الجاري بها العمل و القانون الأساسي أو اتفاقية التصرف.

– تنفيذ توجيهات شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية ما لم تتعارض مع الأحكام التشريعية و الترتيبية الجاري بها العمل و القانون الأساسي أو اتفاقية التصرف.

وتبقى مسؤولية المودع لديه قائمة حتى لو فوض للغير إيداع كل أو جزء من الموارد الخاصة المودعة لديه.

ولا يجب أن تنتمي شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية التي تتصرف في موارد خاصة موضوعة على ذمتها لفائدة المستثمرين غير الحذرين والمودع لديه إلى نفس المجمع.

ويجب على شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية التي تتصرف في موارد خاصة لفائدة المستثمرين أن تعلم هيئة السوق المالية دون تأخير بتعويض المودع لديه أو بأسباب تعويضه.

ويمكن لهيئة السوق المالية أن تقرر بعد سماع المعني الأمر، التوقيف الوقفي أو النهائي، لمهمة إيداع الموارد الخاصة.

الفصل 14 – تكون شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية التي تتصرف في موارد خاصة لفائدة المستثمرين والمودع لديه مسؤولين فرادى أو بالتضامن حسب الحالة أمام الغير وأمام المستثمرين عن مخالفة الأحكام التشريعية والترتبية الجاري بها العمل أو ارتكاب أخطاء في حقهم.

الفصل 15 – لا يمكن للدائنين لشركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية وللمودع لديه تتبع استخلاص دينهم على الموارد الخاصة الموضوعة على ذمة شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية لفائدة المستثمرين.

الفصل 16 – يجب على شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية التي تتصرف في موارد خاصة لفائدة المستثمرين والمودع لديه أن يعملوا لمصلحة المستثمرين دون سواهم وأن تتوفر فيهم الضمانات الكافية فيما يخص التنظيم والوسائل الفنية والمالية وكفاءة وشرف المسيرين والعاملين تحت إمرتهم وعليهم أخذ كل التدابير التي من شأنها ضمان سلامة إنجاز العمليات.

الفصل 17 – لا يمكن أن يدير أو يتصرف أو يسير أو يتحكم في شركة استثمار ذات رأس مال تنمية أو أن يكون مودع لديه كل من صدر ضده :

- حكم بات من أجل التزوير أو التدليس أو السرقة أو خيانة مؤتمن أو التحيل أو الاختلاس المرتكب من قبل موظف عمومي أو شبهه أو مؤتمن عمومي أو محتسب عمومي أو إصدار شيك دون رصيد أو المشاركة في كل هذه الجرائم أو مخالفة تراتيب الصرف أو التشريع المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- حكم بات بالإفلاس.

الفصل 18 – يمكن لهيئة السوق المالية أن تقرر بعد سماع المعني بالأمر، التوقيف الوقفي أو النهائي، كلياً أو جزئياً لنشاط التصرف في موارد خاصة لفائدة الغير .

وتسحب هيئة السوق المالية الترخيص المنصوص عليه بالفصل 12 من هذه المجلة إما بطلب من المنتفع بالترخيص أو بمبادرة منها بعد سماع المنتفع بالترخيص إذا:

- لم يتم استعمال الترخيص في أجل أقصاه اثني عشر شهراً ابتداء من تاريخ إسناده،
- أو لم يعد المنتفع بالترخيص يستجيب للشروط التي منح على أساسها الترخيص،
- أو في صورة مخالفة للتشريع أو التراتيب الجاري بها العمل،
- أو تم الانتفاع بالترخيص على أساس تصاريح خاطئة أو بأية وسيلة أخرى غير شرعية.

ولا تعتبر حالات السحب المنصوص عليها بالمطلة الأولى والثانية من الفقرة الثالثة من هذا الفصل عقوبات تأديبية.

وينص قرار السحب على تاريخ فاعليته.

الفصل 19 – ابتداء من قرار سحب الترخيص أو التوقيف الوقفي أو النهائي لنشاط التصرف في موارد خاصة لفائدة المستثمرين وإلى غاية تاريخ سريان مفعوله:

- تبقى شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية خاضعة لرقابة هيئة السوق المالية وسلطتها التأديبية.
- لا يمكن لشركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية في إطار نشاط التصرف في موارد خاصة لفائدة المستثمرين أن تقوم إلا بالعمليات الضرورية لتصفية النشاط المشار إليه. ويضبط قرار السحب أو توقيف النشاط شروط إنجاز هذه العمليات.

وفي صورة توقيف هيئة السوق المالية نشاط إيداع الموارد الخاصة الموضوعة على ذمة شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية لفائدة المستثمرين ، فإن هذا القرار يدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ إعلام المودع لديه وشركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية بذلك.

ويجب على شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية أن تودع لدى هيئة السوق المالية مطلب ترخيص في تعيين مودع لديه جديد وذلك في أجل أقصاه سبعة أيام عمل ابتداء من تاريخ إعلامها بقرار توقيف نشاط الإيداع. ويواصل المودع لديه الصادر ضده قرار التوقيف نشاطه إلى حين إعلامه وإعلام شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية بقرار الترخيص في تعيين المودع لديه الجديد من قبل هيئة السوق المالية.

وتعلم هيئة السوق الأشخاص المعنيين بكل وسيلة تترك أثرا كتابيا.

الفصل 20 – يجب على شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية موافاة الوزارة المكلفة بالمالية وهيئة السوق المالية بطلب منها بكل المعلومات والإحصائيات المتعلقة بنشاطها.

ويجب على شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية تحديد طرق وإجراءات تقييم محفظة الأوراق المالية بالنسبة لكل مبلغ محرر من رأس مالها ولكل مبلغ موضوع على ذمتها في شكل صناديق رأس مال تنمية و لكل مبلغ اقتراض. ويجب أن تضمن الطرق والإجراءات المستعملة التقييم الصحيح لمحفظة الأوراق المالية ويجب احتساب ذلك مرة على الأقل خلال السنة المحاسبية.

وتحدد هيئة السوق المالية بمقتضى ترتيب محتوى ووتيرة وطرق إرسال المعلومات والإحصائيات التي تطلبها.

العنوان الثاني

صناديق الاستثمار الجماعي

الباب الأول

أصناف صناديق الاستثمار الجماعي

الفصل 21 – تأخذ صناديق الاستثمار الجماعي إحدى الأشكال التالية:

- صناديق مفتوحة لكل المستثمرين بما في ذلك المستثمرين غير الحذرين:

● صناديق مشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية،

- صناديق مخصصة حصريا لمستثمرين حذرين:

- صناديق المساعدة على الانطلاق،
- صناديق الاستثمار المختصة،
- صناديق الاستثمار غير المقيمة،
- صناديق صناديق الاستثمار.

يتم تعريف المستثمرين الحذرين بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 22 - يجب أن تستثمر الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية نسبة على الأقل 50% من سندات وحقوق مرتبطة بها مصدره من قبل الشركات المؤهلة للاستثمار فيها.

وتعتبر شركات مؤهلة للاستثمار فيها الشركات المنتسبة بالبلاد التونسية وغير المدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس.

يمكن للصندوق التدخل خلال فترة الإحداث أو النمو أو التوسعة أو الإحالة أو إعادة الهيكلة لهذه الشركات. لاحتساب هذه النسبة:

- يتكون البسط من مبلغ اكتتاب أو اقتناء السندات أو الحقوق وقيمة التسبقات في شكل حساب جاري للشركاء.

- ويتكون المقام من مبلغ الاكتتاب المحرر في رأس مال شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية ومن كل مبلغ موضوع على ذمتها في شكل مبالغ رأس مال تنمية ومن مبالغ الاقتراض.

الفصل 23 - يمثل غرض صناديق المساعدة على الانطلاق في الاستثمار في المشاريع الجديدة قبل مرحلة التسويق لفائدة المستثمرين.

يجب أن تتكون موجودات صندوق المساعدة على الانطلاق من نسبة لا تقل عن 50% من سندات وحقوق مرتبطة بها ومن تسبقات في شكل حساب جاري للشركاء لفائدة الشركات التي تتولى القيام بالمشاريع المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل. لاحتساب هذه النسبة:

- يتكون البسط من مبلغ اكتاب أو اقتناء السندات أو الحقوق وقيمة التسبقات في شكل حساب جاري للشركاء.

- ويتكون المقام من مبلغ الاكتتابات المحرر في رأس مال شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية ومن كل مبلغ موضوع على ذمتها في شكل مبالغ رأس مال تنمية ومن مبالغ الاقتراض.

الفصل 24- تقوم صناديق الاستثمار المختصة بانجاز استثماراتها لمصلحة المستثمرين وفقا لسياسة استثمارية يتم ضبطها بالنظام الداخلي للصندوق.

ويمكن لصناديق الاستثمار المختصة الاستثمار خارج البلاد التونسية ما يعادل الاكتتابات المنجزة من قبل المستثمرين غير المقيمين.

الفصل 25- تعتبر صناديق الاستثمار غير مقيمة عندما تكون موجوداتها على ملك مستثمرين حذرين غير مقيمين تونسيين أو أجانب مكتتب بواسطة جلب عملة أجنبية قابلة للتحويل في حدود نسبة على لا تقل عن 66%.

يتم تعريف المستثمرين الحذرين غير المقيمين بمقتضى أمر حكومي.

يمكن استثمار موجودات صناديق الاستثمار غير المقيمة خارج البلاد التونسية.

يمكن لصناديق الاستثمار غير المقيمة مسك محاسبة بالعملة وفقا للنظام المحاسبي الجاري به العمل.

تتمتع صناديق الاستثمار غير المقيمة بالنظام الجبائي والصرفي والديواني الوارد بمجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين.

الفصل 26- صندوق صناديق الاستثمار هي صناديق الاستثمار الجماعي التي تتكون موجوداتها حصريا من حصص الأصناف الأخرى من صناديق الاستثمار الجماعي.

تضبط شروط وحدود تدخلات هذه الصناديق بمقتضى أمر حكومي.

الباب الثاني

أحكام مشتركة بين صناديق الاستثمار الجماعي

الفصل 27- تمثل صناديق الاستثمار الجماعي ملكية مشتركة لا تتمتع بالشخصية المعنوية.

ولا تكون للصندوق الاستثمار الجماعي الشخصية المعنوية ولا تطبق عليه أحكام مجلة الحقوق العينية الخاصة بالأموال المشاعة وكذلك الأحكام المتعلقة بشركات المحاصة.

الفصل 28 - تتكون حقوق المالكين المشتركين من حصص. وتمثل كل حصة نفس الجزء من موجودات صندوق الاستثمار الجماعي. وتعتبر حصص الصندوق أوراقا مالية.

وتثبت ملكية الحصص بالتسجيل على سجل تمسكه شركة التصرف في صندوق الاستثمار الجماعي. وينجر عن هذا التسجيل تسليم شهادة اسمية للمكتب.

الفصل 29 - في كل الحالات التي يستوجب فيها التشريع الإشارة إلى هوية مالك السند، وكذلك بالنسبة إلى كل العمليات المنجزة لحساب المالكين المشتركين فإنه يصح قانونا تعيين صندوق الاستثمار الجماعي عوضا عن المالكين المشتركين.

الفصل 30 - لا يمكن لحاملي الحصص ولورثتهم وذوي الحق ودائنيهم طلب قسمة صندوق الاستثمار الجماعي قائم الوجود. ويعتبر لاغيا كل شرط مخالف.

الفصل 31 - لا يتمتع الدائنون الناجم دينهم عن المحافظة أو عن التصرف في موجودات صندوق الاستثمار الجماعي بحق التمتع إلا على تلك الموجودات.

ولا يطالب حاملو الحصص بديون هذا الصندوق إلا في حدود موجوداته وبصورة نسبية لحصصهم.

الفصل 32 - يمكن أن تتضمن صناديق الاستثمار الجماعي عدة أقسام ويوافق كل قسم جزءا مستقلا من موجوداتها. ويجب أن ينص النظام الداخلي للصندوق على ذلك وأن ينص صراحة إذا كان الصندوق مخصص لمستثمرين حذرين أو مفتوح لمستثمرين غير حذرين.

ويعتبر كل قسم من أقسام صندوق الاستثمار الجماعي وحدة مستقلة وتطبق عليه أحكام هذه المجلة بصفة منفردة. كما تطبق على كل قسم من الأقسام محاسبة خاصة به.

الفصل 33 - يمكن أن يصدر كل قسم أصناف مختلفة من الحصص ممثلة لموجودات صندوق الاستثمار الجماعي المخصصة له. وتضبط بترتيب من هيئة السوق المالية أصناف الحصص التي يمكن أن تتضمنها أقسام صندوق الاستثمار الجماعي.

ويجب أن ينص النظام الداخلي للصندوق على أصناف الحصص التي يتضمنها كل قسم من الأقسام وعلى سياسة الاستثمار الخاصة بكل قسم.

الفصل 34 - تمثل موجودات كل قسم بصفة حصرية حقوق المستثمرين في هذا القسم وحقوق المدينين الذين نشأ دينهم عند تكوين هذا القسم أو تسييره أو تصفيته إلا إذا نص النظام الداخلي للصندوق على خلاف ذلك.

ولا تتجاوز حقوق المستثمرين والمدينين المتعلقة بقسم من الأقسام أو التي نشأت عند تكوين هذا القسم أو تسييره أو تصفيته موجودات هذا القسم إلا إذا نص النظام الداخلي للصندوق على خلاف ذلك.

ويعتبر كل قسم وحدة مستقلة فيما يخص العلاقات بين المستثمرين إلا إذا نص النظام الداخلي للصندوق على خلاف ذلك.

الفصل 35 - يمكن تصفية كل قسم بصفة منفردة دون أن يؤدي ذلك إلى تصفية قسم آخر. ولا تنتج تصفية صندوق الاستثمار الجماعي إلا عن تصفية القسم الأخير لهذا الصندوق.

الفصل 36 - يتم تكوين صندوق الاستثمار الجماعي بمبادرة مشتركة من شركة التصرف والمودع لديه اللذين يتوليان إعداد النظام الداخلي للصندوق.

الفصل 37 - يضبط النظام الداخلي لصندوق الاستثمار الجماعي مدة نشاطه وحقوق وواجبات حاملي الحصص وشركة التصرف.

وتضبط بمقتضى ترتيب لهيئة السوق المالية التنصيصات الواجب إدراجها بالنظام الداخلي للصندوق. وبعد الاكتتاب في حصص صندوق الاستثمار الجماعي قبولاً لنظامه الداخلي بعد الاطلاع عليه.

الفصل 38 - يضبط النظام الداخلي لصندوق الاستثمار الجماعي القيمة الأصلية للحصة. لا يمكن أن تقل القيمة الأصلية للحصص المتداولة عن مليون دينار أو ما يعادل هذا المبلغ بالعملة القابلة للتحويل فيما يتعلق بصناديق الاستثمار غير المقيمة.

ويجب بلوغ هذا المبلغ في أجل أقصاه اثني عشر شهر ابتداء من تاريخ إسناد الترخيص أو التصريح بتكوين الصندوق.

الفصل 39 - يمكن أن ينص النظام الداخلي لصندوق الاستثمار الجماعي على فترة أو عدة فترات للاكتتاب لمدة محددة.

الفصل 40 - يحدد النظام الداخلي لصندوق الاستثمار الجماعي آجال الدفع المتعلقة بعمليات الاكتتاب وإعادة الشراء وشروط توزيع الأموال المعدة للتوزيع وشروط تقييم الموجودات الذي يجب أن يكون مطابقاً للتراتب المحاسبية الجاري بها العمل.

الفصل 41 - يضبط النظام الداخلي لصندوق الاستثمار الجماعي مدة السنة المالية التي يجب أن تكون اثني عشر شهراً عدا السنة الأولى التي يمكن أن تمتد على فترة مغايرة دون أن تتجاوز ثمانية عشر شهراً.

الفصل 42 - يمكن أن يتضمن صندوق الاستثمار الجماعي أصناف مختلفة من الحصص تمنح حقوق مختلفة على الموجودات الصافية للصندوق أو على مراحبه طبقاً لشروط يضبطها النظام الداخلي للصندوق. لا يمكن اكتتاب حصص صندوق الاستثمار الجماعي إلا نقداً.

الفصل 43 - يمكن تحرير حصص صندوق الاستثمار الجماعي حسب الاستثمارات التي يساهم فيها. في الصورة التي ينص فيها النظام الداخلي للصندوق على التحرير التدريجي للمبالغ، يتم تحرير المبالغ المتعلقة بتدخلاته من قبل حاملي الحصص بطلب من شركة التصرف.

ويحدد النظام الداخلي للصندوق الصيغ التي يتم بمقتضاها توظيف فوائد على المبالغ غير المدفوعة في تاريخ استحقاقها المحدد من قبل شركة التصرف.

الفصل 44 - في صورة عدم تحرير الحصص بالكامل، يكون المكتب والمحال لهم بالتوالي ملزمين بالتضامن فيما بينهم بدفع المبلغ غير المحرر منها.

غير أن المكتب أو المحال إليه الذي قام بالتفويت في حصصه يصبح غير ملزم بدفع ما لم تقم شركة التصرف بالمطالبة به بعد مضي سنتين من تحويل الحصص التي تم التفويت فيها من حساب إلى حساب .

الفصل 45 - إذا امتنع حامل الحصص عن تحرير المبالغ المتبقية من الحصص المكتتبه في الآجال المحددة من قبل شركة التصرف، فإن هذه الأخيرة توجه له إنذاراً بموجب رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. وإذا انقضى شهر دون أن يترتب أي أثر عن هذا الإنذار، فإنه يمكن لشركة التصرف التفويت في هذه الحصص دون أي إذن قضائي.

الفصل 46 - يزداد عدد الحصص باكتتاب حصص جديدة وينقص بإعادة شراء حصص مكتتبة سابقا من قبل صندوق الاستثمار الجماعي.

غير أنه لا يجوز إعادة شراء حصص مكتتبة سابقا إذا انخفضت القيمة الأصلية للحصص المتداولة إلى حد الأدنى القانوني المنصوص عليه بالفصل 38 من هذه المجلة إلا إذا دخل الصندوق في فترة ما قبل التصفية.

وإذا أصبحت القيمة الأصلية لمجموع الحصص المتداولة أقل من ثلثي حد الأدنى القانوني المنصوص عليه بالفصل 38 من هذه المجلة، فعلى شركة التصرف أن تقوم بتسوية وضعية الصندوق في أجل أقصاه ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ ختم السنة المالية وإذا تعذر ذلك فإنه يتعين على شركة التصرف حلّ الصندوق.

الفصل 47 - تجري عمليات إعادة شراء الحصص على أساس قيمة التصفية بعد طرح عمولات إعادة الشراء التي يقتضيها النظام الداخلي لصندوق الاستثمار الجماعي.

وتساوي قيمة التصفية ناتج قسمة قيمة الموجودات الصافية لصندوق الاستثمار الجماعي بعدد الحصص المتداولة.

ويجب أن يحدد النظام الداخلي للصندوق طرق وإجراءات تقييم الموجودات. ويجب أن تضمن الطرق والإجراءات المستعملة التقييم الصحيح للموجودات ويجب احتساب ذلك مرة على الأقل خلال السنة المحاسبية.

الفصل 48 - يمكن التفويت في حصص صندوق الاستثمار الجماعي منذ اكتتابها إلا إذا نصّ النظام الداخلي للصندوق على خلاف ذلك.

الفصل 49 - تتم إعادة شراء حصص صندوق الاستثمار الجماعي نقدا. غير أنه، عند حلّ الصندوق يمكن أن تتم إعادة شراء الحصص في شكل سندات وحقوق الشركات التي يساهم فيها الصندوق، إذا نصّ نظامه الداخلي على ذلك وفي غياب أي حكم أو شرط استثنائي يجد من حرية التفويت في هذه السندات والحقوق .

يتولى المودع لديه تنفيذ وتسوية عمليات إعادة الشراء حسب الشروط التي يضبطها النظام الداخلي للصندوق، ومنها خاصة آجال إعادة الشراء التي لا يمكن أن تتجاوز مدتها السنة ابتداء من تاريخ إيداع طلب إعادة الشراء.

الفصل 50 - يمكن أن ينص النظام الداخلي لصندوق الاستثمار الجماعي على أن لمجلس الإدارة أو لهيئة الإدارة الجماعية لشركة التصرف إمكانية تعليق عمليات إعادة الشراء وكذلك عمليات الإصدار بصفة مؤقتة إذا اقتضت ذلك ظروف غير عادية أو إذا ما أملت مصلحة حاملي الحصص وبعد أخذ رأي مراقب الحسابات، على أن يحدد النظام الداخلي شروط أخذ قرار التعليق وأن ينص على وجوب إعلام حاملي الحصص حسب إجراءات يضبطها.

ويجب أن يتم دون تأخير إعلام هيئة السوق المالية بقرار التعليق وبأسبابه.

الفصل 51 - تتكون النتيجة الصافية لصندوق الاستثمار الجماعي من مجموع المبالغ المتأتية من الفوائد والمنح والمرايح والمتخلدات ومكافآت الحضور ومن أي محاصيل أخرى تتعلق بالسندات والحقوق المكونة لموجودات هذا الصندوق ومن مداخيل المبالغ غير المستعملة مخصص منها أعباء وعمولات الاستغلال والتصرف.

وتتكون الأموال المعدة للتوزيع من النتيجة الصافية والأرباح المرحلة مع إضافة أو خصم حسب الحالة رصيد حساب تسوية المداخل المتعلقة بالسنة المالية المنتهية والقيمة الزائدة المتأتية من التفويت.

يجب على شركة التصرف في صندوق الاستثمار الجماعي يعتمد نظام توزيع الأموال أن تقوم بتوزيع الأموال المعدة للتوزيع المشار إليها بالفقرة الثانية من هذا الفصل في أجل أقصاه خمسة أشهر من تاريخ ختم القوائم المالية.

الفصل 52 - يتم حل صندوق الاستثمار الجماعي عند انقضاء مدته أو في الحالات المنصوص عليها بالفصول 46 و58 و57 من هذه المجلة.

ويضبط النظام الداخلي للصندوق شروط التصفية وكيفية توزيع الموجودات وتكلفت شركة التصرف بوظيفة المصفي، وعند الاقتضاء تعين المحكمة مصفيا طبقاً لأحكام مجلة الشركات التجارية.

الباب الثالث

قواعد خاصة

الفصل 53 - يخضع تكوين صندوق الاستثمار الجماعي يخصص اكتتاب واقتناء حصصه للمستثمرين الحذرين أو للمسيرين أو لأجراء شركة التصرف في الصندوق أو لشركة التصرف نفسها أو تصفيته المسبقة في غير الحالات المنصوص عليها بنظامه الداخلي إلى تصريح مسبق لدى هيئة السوق المالية. وتطبق هذه الأحكام على كل قسم من أقسام الصندوق.

ويجب على المودع لديه التثبت من أن المكتتب أو المقتني من بين المستثمرين المشار إليهم بالفقرة الأولى من هذا الفصل. كما يتعين عليه التثبت من أن المكتتب أو المقتني صرح فعليا أنه على علم بأن هذا الصندوق يخضع لأحكام هذا الفصل.

ويجب على شركة التصرف أن تصرح دون تأخير لدى هيئة السوق المالية بكل تغيير يحصل في أحد العناصر المميزة للتصريح الأصلي بتكوين صندوق الاستثمار الجماعي أو أحد أقسامه.

الفصل 54 - يخضع تكوين أو تصفية صندوق الاستثمار الجماعي يكون اكتتاب واقتناء حصصه مفتوح لمستثمرين غير حذرين إلى ترخيص هيئة السوق المالية. وتطبق هذه الأحكام على كل قسم من أقسام الصندوق.

ويجب لهذا الغرض على شركة التصرف إيداع مطلب لدى هيئة السوق المالية طبقا لصيغ تضبط بمقتضى ترتيب.

وتتولى هيئة السوق المالية الرد على مطلب الترخيص في أجل أقصاه شهرين من تاريخ إيداع المطلب مصحوبا بكل الوثائق اللازمة.

ويجب على شركة التصرف إعلام هيئة السوق المالية دون تأخير بكل تغيير يحصل في أحد العناصر المميزة لمطلب الترخيص في تكوين صندوق الاستثمار الجماعي أو أحد أقسامه. وتقوم هيئة السوق المالية بتقدير إذا ما كان من شأن هذه التغييرات أن تبرر إيداع مطلب ترخيص جديد.

الفصل 55 - يجب على الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية و صندوق المساعدة على الانطلاق و صندوق صناديق الاستثمار تحقيق نسبة الاستثمار خلال أجل أقصاه موافق السنتين الموالتين لختم السنة المالية الموالية التي تم فيها تحرير الحصص.

وفي صورة التحرير التدريجي للحصص، تحتسب نسبة الاستثمار ابتداء من تاريخ ختم السنة المالية الموالية التي تم فيها تحرير الحصص.

وفي كل الحالات يجب الاحترام المتواصل لهذه النسبة حتى الدخول في فترة ما قبل التصفية للصندوق.

وفي الصورة التي يتم فيها التسديد أو التفويت في السندات أو الحقوق موضوع نسب الاستثمار دون إعادة استثمار المبلغ المتأني من عملية التسديد أو التفويت، فإنّ هذه السندات والحقوق تأخذ بعين الاعتبار

لاحتساب بسط النسب بالسعر الذي تم به إصدارها أو اقتناؤها لمدة ستة أشهر ابتداء من تاريخ التسديد أو التفويت.

حين يتولى الصندوق توزيع أو إعادة شراء الحصص بما يعادل المبلغ المتأني من عملية التفويت، فينتعين طرح مبلغ التوزيع أو إعادة الشراء من المقام في حدود سعر اكتتاب أو اقتناء السندات أو الحقوق التي تم التفويت فيها.

الفصل 56 - في الصورة التي تكون فيها الشركات المؤهلة للاستثمار فيها موضوع تصفية قضائي، فإنه يقع احتساب السندات والحقوق موضوع النسب المشار إليها بالفصلين 22 و23 من هذه المجلة ضمن صندوق الاستثمار المشترك بالسعر الذي تم به اكتتابها أو اقتناؤها وذلك لمدة خمس سنوات ابتداء من قرار الدخول في التصفية.

وفي الصورة التي تعرف فيها الشركات المؤهلة للاستثمار فيها صعوبات من شأنها أن تعيق مواصلة نشاطها على معنى الفصلين 27 و388 من مجلة الشركات التجارية وتكون موضوع قرار التصفية أو تخفيض في رأس المال أو ترفيع فيه طبقاً للشروط المنصوص عليها بالفصل 388 سالف الذكر، فإنه يقع احتساب السندات والحقوق موضوع النسب المشار إليها بالفصلين 22 و23 من هذه المجلة ضمن موجودات صندوق الاستثمار الجماعي بالسعر الذي تم به اكتتابها أو اقتناؤها وذلك لمدة خمس سنوات ابتداء من قرار مجلس الإدارة أو هيئة الإدارة الجماعية الشركة.

الفصل 57 - تقرر هيئة السوق المالية سحب الترخيص المشار إليه بالفصل 54 من هذه المجلة إما بطلب من المنتفع بالترخيص أو بمبادرة منها بعد سماع المنتفع بالترخيص إذا:

- لم يتم استعمال الترخيص في أجل أقصاه اثني عشر شهراً ابتداء من تاريخ إسناده،
 - أو لم يعد المنتفع بالترخيص يستجيب للشروط التي منح على أساسها الترخيص،
 - أو في صورة مخالفته للتشريع أو الترتيب الجاري بها العمل،
 - أو تم الانتفاع بالترخيص على أساس تصاريح خاطئة أو بأية وسيلة أخرى غير شرعية.
- ولا تعتبر حالات السحب المنصوص عليها بالمطلة الأولى والثانية من هذا الفصل عقوبات تأديبية. وينص قرار السحب على تاريخ فاعليته.

وفي صورة سحب الترخيص يجب تصفية صندوق الاستثمار الجماعي أو القسم المعني طبقاً للتشريع والترتيب الجاري بها العمل خلال سنة من تاريخ قرار السحب.

الفصل 58 - لا يمكن لحاملي حصص صندوق الاستثمار الجماعي طلب إعادة شراء حصصهم قبل انقضاء فترة محددة بنظامه الداخلي التي لا يمكنها أن تتجاوز 10 سنوات، إلا إذا نص النظام الداخلي للصندوق على خلاف ذلك بالنسبة للمستثمرين الحذرين، ويمكن لحاملي الحصص، بعد انقضاء هذه الفترة، المطالبة بتصفية الصندوق إذا لم تتم الاستجابة إلى مطالب إعادة الشراء خلال سنة من تاريخ إيداع هذه المطالب لدى شركة التصرف.

الفصل 59 - في صورة امتلاك شركة التصرف في الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية أو صندوق المساعدة على الانطلاق، أو مساهمها أو مسيرها أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المكلفين بالتصرف في الصندوق لخصص، لا يمكنهم الانتفاع بإعادة الشراء إلا بعد إعادة شراء أو تسديد الحصص الأخرى المكتتبه وذلك في حدود المبلغ المحرر أو عند تصفية الصندوق.

الفصل 60 - لا يمكن لشركة التصرف في الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية أو صندوق المساعدة على الانطلاق أو صندوق الصناديق أن توزع جزء من موجودات صندوق الاستثمار الجماعي إلا عند انتهاء آخر فترة أكتتاب وطبقاً للشروط المنصوص عليها بالفصلين 61 و63 من هذه المجلة.

الفصل 61 - يمكن ل لصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية أو صندوق المساعدة على الانطلاق أو صندوق صناديق الاستثمار أن يدخل في فترة ما قبل التصفية بعد التصريح بذلك لدى هيئة السوق المالية ومركز مراقبة الأداءات المختصة، وذلك :

- ابتداء من افتتاح السنة المالية الموالية لحتم سنته المالية الخامسة إذا لم يتم أكتتاب حصص جديدة منذ انقضاء فترة أكتتاب أقصاها ثمانية عشر شهرا التي تلي مباشرة تاريخ تكوينه،

- ابتداء من افتتاح السنة المالية الموالية لحتم السنة المالية الخامسة التي تلي تلك التي تمت خلالها آخر الأكتتابات في الحالات الأخرى .

يمكن عدم احترام نسب الاستثمار المنصوص عليها بالمجلة ابتداء من السنة المالية التي تم خلالها إيداع التصريح المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 62 – خلال فترة ما قبل التصفية، لا يمكن لصندوق الاستثمار الجماعي :

- السماح باكتتابات في حصص جديدة،

- أن يمتلك ضمن موجوداته ابتداء من افتتاح السنة المالية الموالية لتلك التي انطلقت فيها فترة ما قبل التصفية سوى :

- سندات أو حقوق شركات غير مدرجة للتداول في السوق الرئيسية لبورصة الأوراق المالية بتونس أو سندات أو حقوق الشركات المدرجة للتداول بالسوق الرئيسية لبورصة الأوراق المالية بتونس التي تم أخذها بعين الاعتبار في احتساب نسبة الاستثمار المنصوص عليها بالفصلين 22 و 23 من هذه المجلة وكذلك التسبقات في شكل حساب جاري للشركاء لفائدة هذه الشركات .

توظيفات محاصيل التفويت في موجوداته ومحاصيل أخرى في انتظار توزيعها في أجل أقصاه موفى السنة المالية الموالية للسنة التي تم خلالها التفويت أو تحقيق المحاصيل، وكذلك توظيف السيولة.

الفصل 63 – يمكن لشركة التصرف في صندوق الاستثمار الجماعي توزيع جزء من موجودات الصندوق نقدا خلال فترة ما قبل التصفية .

غير أنه يمكن أن يتم هذا التوزيع في شكل سندات وحقوق الشركات التي يساهم فيها الصندوق إذا نص نظامه الداخلي على ذلك وفي غياب أي أحكام أو شروط استثنائية تحد من حرية التفويت في هذه السندات وهذه الحقوق وإذا منح جميع حاملي الحصص إمكانية الاختيار بين الخلاص نقدا أو في شكل سندات وحقوق.

تخصص المبالغ أو السندات والحقوق الموزعة أولا لتسديد الحصص.

الفصل 64 – يمكن أن ينص النظام الداخلي لصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية و صندوق المساعدة على الانطلاق عند التصفية على منح جزء من موجوداته لشركة التصرف لا يتجاوز 30% من القيمة الزائدة المحققة للصندوق.

الفصل 65 - لا تنطبق أحكام الفصول من 55 إلى 64 على صناديق الاستثمار المختصة وصناديق الاستثمار غير المقيمة ويتم ضبط هذه الأحكام بمقتضى النظام الداخلي للصندوق.

الباب الرابع

قواعد خاصة بشركة التصرف والمودع لديه ومراقبي الحسابات

الفصل 66 - يكون المتصرف في صندوق الاستثمار الجماعي شركة التصرف المنصوص عليها بالفصل 20 من القانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 المتعلق بتدعيم سلامة العلاقات المالية المرخص لها من قبل هيئة السوق المالية في التصرف في هذه الصناديق.

يمكن أن يكون المتصرف في صناديق الاستثمار الجماعي غير المقيمة شركة تصرف غير مقيمة مرخص لها من قبل هيئة السوق المالية.

على شركة التصرف غير المقيمة المرخص لها أن تثبت عند احداثها أن رأس مالها الأدنى لا يقل عن ما يعادل بالعملة القابلة للتحويل 500 ألف دينار.

تضبط بمقتضى ترتيب من هيئة السوق المالية صيغ وإجراءات الترخيص لشركة التصرف غير المقيمة إضافة إلى قواعد حماية أموال المستثمرين وسلامة العمليات.

وتقوم شركة التصرف بالتصرف في الصندوق وفي أقسامه لحساب حاملي الحصص وفقاً لأحكام هذه المجلة ولما ينص عليه نظامه الداخلي .

وتتولى شركة التصرف تمثيل حاملي الحصص في كل الدعاوى القضائية سواء عند الطلب أو عند الدفاع وفي كل الأعمال التي تهم حقوقهم وواجباتهم. وتمارس بالخصوص الحقوق المتصلة بالسندات التي يتضمنها الصندوق.

ويمكن لشركة التصرف الاقتراض لحساب صندوق استثمار جماعي مخصص لمستثمرين حذرين أو لحساب أحد أقسامه في حدود 30% من موجوداتها شريطة أن تكون مغطاة بمبالغ مكتتبة ولا يمكن لها مطالبة حاملي الحصص إلا في حدود المبالغ المكتتبة. ويجب التنصيص على ذلك صراحة بالنظام الداخلي للصندوق.

يمكن لشركة التصرف في صناديق الاستثمار غير مقيمة الاقتراض لحساب الصندوق في حدود موجوداته شريطة أن تكون مغطاة بمبالغ مكتتبه ويجب التنصيص على ذلك صراحة بالنظام الداخلي للصندوق.

ولا يمكن لشركة التصرف الاقتراض لحساب صناديق الاستثمار الجماعي أو لحساب أحد أقسامه المفتوح لمستثمرين غير حذرين.

الفصل 67 - عند ختم كل سنة مالية، تتولى شركة التصرف إعداد جرد لمختلف عناصر موجودات صندوق الاستثمار الجماعي ويعرض ذلك الجرد على مصادقة المودع لديه.

تقوم شركة التصرف بإعداد القوائم المالية لصندوق الاستثمار الجماعي طبقاً للتراتب المحاسبية الجاري بها العمل. وتحدد عند الاقتضاء مبلغ الأموال المعدة للتوزيع المنصوص عليها بالفصلين 40 و51 من هذه المجلة وتاريخ توزيعها. وتعد تقريراً حول إدارة الصندوق خلال السنة المالية المنتهية.

يجقق مراقب الحسابات، وتحت مسؤوليته في سلامة هذه الوثائق ويضمن نزاهتها طبق الأحكام القانونية والترتيبية الجاري بها العمل.

وتوضع القوائم المالية وتقرير مراقب الحسابات وكذلك تقرير شركة التصرف على ذمة حاملي الحصص بالمقر الاجتماعي لشركة التصرف في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ ختم السنة المالية. وتودع نسخة من هذه الوثائق لدى هيئة السوق المالية كما ترسل نسخة منها لكل من يطلبها من حاملي الحصص.

ويجب على شركة التصرف فيما يخص صناديق الاستثمار الجماعي التي يخضع تكوينها لترخيص هيئة السوق المالية، أن تنشر القوائم المالية للصندوق بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ ختم السنة المالية.

الفصل 68 - يجب أن تودع موجودات صندوق الاستثمار الجماعي لدى مودع لديه وحيد يكون بنكا على معنى التشريع المتعلق بالبنوك أو من الأشخاص المعنويين الذين يوجد مقرهم الاجتماعي بالجمهورية التونسية والمسجلين بقائمة تضبط بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية.

يجب أن تودع موجودات صندوق الاستثمار الجماعي غير المقيم لدى مودع لديه وحيد يكون بنكا غير مقيم منتصب بالبلاد التونسية أو بنكا مقيم طبقاً للشروط المنصوص عليها بتشريع الصرف الجاري به العمل.

يقوم المودع لديه بمسك سجل موجودات صندوق الاستثمار جماعي مخصص لمستثمرين حذرين والاحتفاظ بالسيولة.

يتعين على المودع لديه الاحتفاظ بموجودات صندوق الاستثمار جماعي المفتوح لفائدة مستثمرين غير حذرين.

يتأكد المودع لديه خاصة:

– من أن كل الدفعات المنجزة من قبل المكتتبين أو نيابة عنهم عند الاكتتاب تم استلامها وأن كل السيولة تم تسجيلها.

– و بصفة عامة المتابعة اللازمة للتدفقات النقدية لصندوق الاستثمار الجماعي.

يجب على المودع لديه:

– التأكد من أن عملية التفويت والاصدار وإعادة الشراء والتسديد والالغاء من قبل شركة التصرف متطابقة مع الأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل والنظام الداخلي أو نشرة الإصدار عند الاقتضاء.

– التأكد من أن احتساب قيمة موجودات الصندوق متطابقة مع الأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل والنظام الداخلي أو نشرة الإصدار عند الاقتضاء.

– تنفيذ توجيهات شركة التصرف ما لم تتعارض مع الأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل والنظام الداخلي أو نشرة الإصدار عند الاقتضاء.

يتم تعيين المودع لديه بالنظام الداخلي للصندوق. ولا يجب أن ينتمي المودع لديه وشركة التصرف إلى نفس المجمع.

ويمكن لهيئة السوق المالية أن تقرر بعد سماع المعني الأمر، التوقيف الوقتي أو النهائي، لمهمة المودع لديه موجودات صندوق الاستثمار الجماعي.

الفصل 69 – تكون شركة التصرف والمودع لديه مسؤولين فرادى أو بالتضامن حسب الحالة أمام الغير وأمام حاملي الحصص عن مخالفة الأحكام التشريعية والترتيبية المطبقة على صندوق الاستثمار الجماعي أو خرق نظامه الداخلي أو ارتكاب أخطاء في حقه.

الفصل 70 - ينجر وجوبا عن كل حكم نهائي صادر بإدانة المودع لديه أو مسيري شركة التصرف في صندوق الاستثمار الجماعي طبقا للأحكام الجزائية الواردة بهذه المجلة إنهاء مهامهم وحرمانهم من الأهلية لتعاطي المهام المنصوص عليها بهذه المجلة.

وتنطبق أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل في الصورة التي يصدر فيها ضد مسيري شركة التصرف في صندوق الاستثمار الجماعي أو المودع لديه:

- حكم بات من أجل التزوير أو التدليس أو السرقة أو خيانة مؤتمن أو التحيل أو الاختلاس المرتكب من قبل موظف عمومي أو شبهه أو مؤتمن عمومي أو محتسب عمومي أو إصدار شيك دون رصيد أو المشاركة في كل هذه الجرائم أو مخالفة تراتيب الصرف أو التشريع المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- حكم بات بالإفلاس.

الفصل 71 - يمكن لهيئة السوق المالية لسبب وجيه وبطلب من حامل أو حاملي حصص يملكون أغلبية حصص صندوق الاستثمار الجماعي أن تصرح بإقالة مسيري شركة التصرف في الصندوق أو بإنهاء مهام المودع لديه موجوداته.

ويمكن للمودع لديه أن يطلب من هيئة السوق المالية لسبب وجيه إقالة مسيري شركة التصرف في صندوق الاستثمار الجماعي ويجب أن يعلم بذلك مراقب حسابات الصندوق.

كما يمكن لشركة التصرف في صندوق الاستثمار الجماعي أن تطلب من هيئة السوق المالية لسبب وجيه إنهاء مهام المودع لديه ويجب أن تعلم بذلك مراقب حسابات الصندوق.

وفي صورة إقالة مسيري شركة التصرف في صندوق الاستثمار الجماعي تعين هيئة السوق المالية متصرفا وقتيا إلى حين تعيين مسيرين جدد أو إذا تعذر ذلك إلى حين تصفية الصندوق.

وفي صورة إنهاء هيئة السوق المالية مهام المودع لديه موجودات صندوق الاستثمار الجماعي، فإن هذا القرار يدخل حيز التنفيذ ابتداء من إعلام المودع لديه وشركة التصرف به. ويجب على شركة التصرف أن تودع لدى هيئة السوق المالية مطلب ترخيص في تعيين مودع لديه جديد للصندوق وذلك في أجل أقصاه سبعة أيام عمل ابتداء من تاريخ إعلامها بقرار إنهاء مهام المودع لديه. ويواصل المودع لديه الذي وضع حد لمهامه، نشاطه إلى حين إعلامه وإعلام شركة التصرف بقرار الترخيص في تعيين المودع لديه الجديد من قبل هيئة السوق المالية.

وتعلم هيئة السوق الأشخاص المعنيين بكل وسيلة تترك أثرا كتابيا.

الفصل 72 - لا يمكن لدائني شركة التصرف والمودع لديه تتبع استخلاص دينهم على موجودات صندوق الاستثمار الجماعي.

الفصل 73 - يجب على شركة التصرف والمودع لديه أن يعملوا لمصلحة حاملي حصص صندوق الاستثمار الجماعي دون سواهم وأن تتوفر فيهم الضمانات الكافية فيما يخص التنظيم والوسائل الفنية والمالية وكفاءة وشرف المسيرين والعاملين تحت إمرتهم وعليهم أخذ كل التدابير التي من شأنها ضمان سلامة إنجاز العمليات.

الفصل 74 - يعين مراقب حسابات صندوق الاستثمار الجماعي من قبل مجلس إدارة أو هيئة الإدارة الجماعية لشركة التصرف من بين الخبراء المحاسبين المرشحين بجدول الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية لمدة ثلاث سنوات طبقا للتشريع الجاري به العمل.

يقطع النظر عن التزاماته القانونية يجب على مراقب حسابات صندوق الاستثمار الجماعي أن:

- يعلم وكيل الجمهورية بالأحداث الإجرامية التي بلغ له العلم بها،
- يعلم هيئة السوق المالية فورا بكل عمل من شأنه أن يشكل خطرا على مصالح صندوق الاستثمار الجماعي وحاملي الحصص،
- يسلم لهيئة السوق المالية خلال الستة أشهر الموالية لختم كل سنة مالية تقريرا عن المراقبة التي قام بها،
- يوجه لهيئة السوق المالية نسخة من تقريره المخصص للجلسة العامة لشركة التصرف في الصندوق.

يمكن لهيئة السوق المالية بعد سماع المعني بالأمر أن تتخذ ضد كل مراقب للحسابات يخل بالالتزامات المناطة بعهدته قرارا يقضي بجرمانه من ممارسة نشاطه لدى صناديق الاستثمار الجماعي وذلك بصفة مؤقتة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بصفة نهائية. ويتم إعلام مراقب الحسابات بالقرار بواسطة أية وسيلة تترك أثرا كتابيا.

الباب الرابع

قواعد خاصة بواجبات الاعلام

الفصل 75 – لا يمكن لصندوق الاستثمار الجماعي الذي يخضع تكوينه لترخيص هيئة السوق المالية أن يتلقى الاكتتابات إلا بعد إعداد نشرة إصدار مؤشر عليها من قبل هيئة السوق المالية. وتضبط التنصيصات الواجب إدراجها بنشرة الإصدار بترتيب لهيئة السوق المالية.

ويجب تسليم نشرة الإصدار مسبقا قبل أيّ اكتتاب. ويكون هذا التسليم دون مقابل وبأية وسيلة.

الفصل 76 – تعلم شركة التصرف في صندوق الاستثمار الجماعي حاملي الحصص بتسميات من يمثلها في مهام مديرين عامين أو وكلاء أو أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء هيئة الإدارة الجماعية أو مجلس المراقبة للشركات التي يساهم فيها صندوق الاستثمار الجماعي.

الفصل 77 – يجب على شركة التصرف أن تودع مسبقا لدى هيئة السوق المالية كل وثائق صندوق الاستثمار الجماعي المعدة للنشر أو للتوزيع.

ويمكن لهيئة السوق المالية عند الاقتضاء أن تأمر بتصحيح الوثائق إذا ما احتوت على أخطاء كما يمكنها منع نشرها أو توزيعها.

ويمكن لهيئة السوق المالية أن تطلب من شركة التصرف كل الوثائق التي تمكنها من القيام بمهامها.

الفصل 78 – تحدد هيئة السوق المالية بترتيب الشروط التي يتم بمقتضاها إعلام حاملي الحصص من قبل شركة التصرف صندوق الاستثمار الجماعي وكذلك شروط اللجوء إلى السعي المصفتي وإلى وسائل الإشهار.

العنوان الثالث

رقابة هيئة السوق المالية

الفصل 79 – تتولى هيئة السوق المالية الإشراف على صناديق الاستثمار الجماعي ومراقبتها.

وتخضع شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية التي تتصرف في موارد موضوعة على ذمتها من قبل المستثمرين وشركات التصرف في صناديق الاستثمار الجماعي والمودع لديهم ومسيرهم والعاملين تحت إمرتهم لرقابة هيئة السوق المالية ولسلطتها التأديبية. وتهدف هذه المراقبة إلى التثبت من مطابقة نشاط هذه المؤسسات للأحكام القانونية والترتيبية الجاري بها العمل.

وتطبق عليهم أحكام الفصول 41 إلى 44 و48 إلى 52 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 والمتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية.

وللقيام بالرقابة، يمكن لهيئة السوق المالية طلب كل الوثائق والإرشادات التي تراها ضرورية وإجراء جميع التحريات على عين المكان.

الفصل 80 – يمكن لهيئة السوق المالية أن تقرر بصفة وقتية تعليق عمليات إصدار وإعادة شراء حصص صندوق الاستثمار الجماعي إذا اقتضت ذلك ظروف غير عادية أو إذا ما أملت مصلحة حاملي الحصص. وينشر قرار التعليق بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية.

العنوان الرابع

أحكام جزائية

الفصل 81 – يعاقب بالسجن من ستة عشر يوما إلى سنة وبخطية تتراوح من خمسة آلاف إلى أربعين ألف دينار أو بإحدى العقوبتين فقط كل شخص أو مسير لشركة التصرف في صندوق الاستثمار الجماعي يخضع تكوينه وتكوين أقسامه إلى ترخيص هيئة السوق المالية بادر بتكوين الصندوق المشار إليه دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه بالفصل 53 من هذه المجلة أو واصل تعاطي النشاط بعد سحب الترخيص منه تبعا لعقوبة تأديبية.

وتطبق نفس العقوبة على كل مسير لشركة التصرف في صندوق الاستثمار الجماعي أو في قسم من أقسامه يخضع تكوينه وتكوين أقسامه إلى ترخيص هيئة السوق المالية بادر بتصفية الصندوق المشار إليه دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه بالفصل 53 من هذه المجلة.

وتطبق نفس العقوبة على كل مسير لشركة التصرف في صندوق الاستثمار الجماعي يخضع تكوينه إلى ترخيص هيئة السوق المالية قام بتوظيف الحصص المصدرة من قبل الصندوق دون الحصول على تأشيرة نشرة الإصدار المشار إليها بالفصل 75 من هذه المجلة. وتضاعف العقوبة عند العود.

الفصل 82 – يعاقب بخطية تتراوح من خمسة آلاف إلى أربعين ألف دينار كل شخص أو مسير لشركة التصرف في صندوق الاستثمار الجماعي أو في قسم من أقسامه يخضع تكوينه وتكوين أقسامه إلى تصريح لدى هيئة السوق المالية بادر بتكوين الصندوق المشار إليه دون القيام بالتصريح المنصوص عليه بالفصل 37 من هذه المجلة أو واصل تعاطي النشاط بعد أن صدر ضده قرار بالتوقيف النهائي عن ممارسته.

وتطبق نفس العقوبة على كل مسير لشركة التصرف في صندوق الاستثمار الجماعي أو في قسم من أقسامه يخضع تكوينه وتكوين أقسامه إلى تصريح لدى هيئة السوق المالية بادر بتصفية الصندوق المشار إليه دون القيام بالتصريح المنصوص عليه بالفصل 37 من هذه المجلة.

الفصل 83 – يعاقب بالسجن من ستة عشر يوماً إلى سنة وبخطية تتراوح من خمسة آلاف إلى أربعين ألف دينار أو بإحدى العقوبتين فقط كل مسير لشركة استثمار ذات رأس مال تنمية تمارس نشاط التصرف في موارد خاصة لفائدة الغير من مستثمرين غير حذرين دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه بالفصل 14 من هذه المجلة أو واصل تعاطي النشاط بعد سحب الترخيص منه تبعا لعقوبة تأديبية.

يعاقب بخطية تتراوح من خمسة آلاف إلى أربعين ألف دينار كل مسير لشركة استثمار ذات رأس مال تنمية تمارس نشاط التصرف في موارد خاصة لفائدة الغير من مستثمرين حذرين لم يقيم بالتصريح المشار إليه بالفصل 14 من هذه المجلة أو واصل تعاطي النشاط بعد أن صدر ضده قرار بالتوقيف النهائي عن ممارسته.

الفصل 84 – يعاقب بخطية تتراوح من خمسة آلاف إلى أربعين ألف دينار كل مسير لشركة التصرف في صندوق الاستثمار الجماعي يخضع تكوينه إلى ترخيص أو كل مسير لشركة استثمار ذات رأس مال تنمية تمارس نشاط التصرف في موارد خاصة لفائدة الغير من مستثمرين غير حذرين الذي لم يعين مراقب حسابات الصندوق أو الشركة.

ويعاقب بخطية تتراوح من ألفين إلى عشرين ألف دينار كل مسير لشركة التصرف في صندوق الاستثمار الجماعي يخضع تكوينه إلى تصريح أو كل مسير لشركة استثمار ذات رأس مال تنمية تمارس نشاط التصرف في موارد خاصة لفائدة الغير من مستثمرين حذرين الذي لم يعين مراقب حسابات الصندوق أو الشركة.

الفصل 85 – يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبخطية تتراوح بين خمسة آلاف إلى عشرة آلاف دينار أو بإحدى العقوبتين فقط كل مراقب حسابات تعمد إعطاء أو تأييد معلومات كاذبة عن حالة صندوق الاستثمار الجماعي أو لم يعلم وكيل الجمهورية بالأحداث الإجرامية التي بلغ له العلم بها.

وتطبق نفس العقوبة على كل مسير لشركة تصرف في صندوق الاستثمار الجماعي أو للمودع لديه موجوداته وكل شخص تثبت مسؤوليته ممن له صفة لتمثيل الصندوق إذا تعمد عرقلة أعمال مراقب الحسابات أثناء القيام بالمراجعة أو المراقبة أو امتنع عن مده بالوثائق اللازمة لأداء مهمته.

الفصل 86 – يعاقب بخطية تتراوح من ستة آلاف إلى عشرين ألف دينار وعند العود بخطية تتراوح من عشرين ألف إلى ستين ألف دينار المؤسس أو الرئيس مدير العام أو المدير العام أو رئيس هيئة الإدارة الجماعية لشركة استثمار ذات رأس مال تنمية لا تمارس نشاط التصرف في موارد خاصة لفائدة الغير من

مستثمرين حذرين أو غير حذرين أو أحد أعضاء مجلس إدارتها أو هيئة إدارتها الجماعية الذي يخالف إحدى أحكام هذه المجلة المتعلقة بشروط التكوين والتسيير وواجبات الإعلام.

العنوان الخامس

أحكام مختلفة

الفصل 87 - يجب على شركات التصرف في صناديق الاستثمار الجماعية وعلى شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية تكوين جمعية مهنية وحيدة يكون الانخراط فيها وجوبا. وتقوم الجمعية بدور الوسيط بين أعضائها وبين السلطات العمومية المختصة فيما يتعلق بكل المسائل التي تهم نشاط رأس مال الاستثمار. ويخضع القانون الأساسي للجمعية للمصادقة المسبقة للوزير المكلف بالمالية بعد أخذ رأي هيئة السوق المالية.

الفصل 88 - يجب على الجمعية المهنية لشركات التصرف في صناديق الاستثمار الجماعية ولشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية وضع مدونة سلوكيات للمهنة ملزمة لجميع أعضائها وتساهم الجمعية في ضمان احترام أحكامها.